$ باب الهبة والعطية .

قوله (وهي تمليك في حياته بغير عوض) .

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب .

وقيل الهبة تقتضي عوضا .

وقيل مع عرف .

فلو أعطاه ليعاوضه أو ليقضي له به حاجة فلم يف فكالشرط .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا .

قوله (فإن شرط فيها عوضا معلوما صارت بيعا) .

حكمها حكم البيع في ثبوت الخيار والشفعة وغيرهما هذا المذهب .

قال الحارثي قاله القاضي وأصحابه .

وليس منصوصا عنه ولا عن متقدمي أصحابه .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وصححه في الخلاصة وتجريد العناية وقدمه في الشرح والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والمذهب والهداية .

وقيل هي بيع مع التقابض .

(وعنه يغلب فيها حكم الهبة) ذكرها أبو الخطاب .

قال الحارثي هذا المذهب وهو الصحيح وهو متين جدا .

وقال عن الأول هو ضعيف جدا انتهى .

قال القاضي ليست بيعا وإنما الهبة تارة تكون تبرعا وتارة تكون بعوض وكذلك العتق ولا يخرجان عن موضوعهما .

قال في الفروع وإن شرطه وكان معلوما صحت كالعارية .

وقيل بقيمتها بيعا وعنه هبة انتهى